حتى يستوفي حقه فباعه المديون عبد الغير بذلك الدين
وقبضه ثم استحق العبد لا يحنث لان المديون ملك ما في
ذمته بهذا البيع فيكون مستوفيا حقه ذكره قاضي خان
في الجامع الكبير قال في الفتح واعلم ان ملكه باعتبار زعمه
انه قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه اما لو كان في اصل
دعواه الدين معتمدا الكذب فدفع اليه لا يملكه اصلا لانه متيقن
انه لا ملك له فيه قال في البحر وظاهر اطلاقهم خلافه اذا المنقول
اليه وجوبه بالاقرار لا بزعم المدعي واقول قد صرحوا في الاقرار
بان المقر له اذا كان يعلم ان المقر كاذب في اقراره لا يحل له
اخذه عن كره منه اما لو اشتبه الامر عليه حل له الاخذ عند محمد
خلافا لابي يوسف كما سيأتي فلا يطيب له ربحه ويحمل كلامه هنا
على ما اذا ظن ان له عليه دينا بارث من ابيه مثلا ثم تبين
ان وكيله اوفاه لابيه فتصادقا على ان لا دين حتى يطيب له وهذا
فقه حسن فتدبر قوله وكره النجش شروع في بيان احكام البيوع
المكروهة قال في الفتح ولما كان ادون من الفاسد اخره عنه
وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد
والا فهذه المكروهات كلها تحريمية لا نعلم خلافا في الاثم قوله
والتناجش ان يكون من اثنين غير ثابت في خط المص قوله وهو ان
يرضى المتعاقدان الخ زاد في الفتح او يدفع للمالك مثله غير انه رجل
وجيه فيبيعه منه لوجاهته اه وكذلك في صورة الخطبة على
خطبة الاخر كما في النهر قوله وحليا الحلس كساء يكون على ظهر البعير

نحر

تحت البردعة ويبسط في البيت تحت حر المتاع كذا في المغرب
قوله فلا باس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وان لم يكن له رغبة
فيه كذا في الجوهرة قوله وكره تلقي الجلب اي استقبال المجلوب
من غنم او غيره من بلد الى بلد للتجارة قال السمرقندي وهي
مسكين وهو اي الجلب يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم
جمع الخادم ويحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور
فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة يمكن ان
يستقبله البعض ويشتريه ويمنع العامة من شرائه اه قوله
بفتح اللام بمعنى المجلوب غير ثابت بخط المص قوله وقال
بعضهم الى اخره لسوادة غير ثابت في خط المص قوله وكره بيع
الحاضر للبادي في المحيط واللام بمعنى من والمراد من الحاضر الحري
ومن البادي البدوي قاله السمرقندي قوله وفي الاختيار هو
ان يجلب الخ ذكر معناه في الفتح عن الحلواني وزاد ولو تركه
يبيع بنفسه لرخص على الناس ثم قال وفي المجتبى هذا التفسير
اصح ذكره في زاد الفقهاء لموافقته الحديث وعلى هذا التفسير ابن
عباس بان لا يكون له سمسارا ليس هو تفسير لبيع الحاضر للبادي
وهو صورة النهي بل تفسير لضده وهي الجائزة فالمعنى انه نهى عن
بيع السمسار وتعرضه فكانه لما سئل عن تسميته بيع الحاضر للبادي
قال المقصود ان لا يكون له سمسار انتهى عنه بالسمسار اه اقول
فعلى هذا اما قدمناه عن السمرقندي من ان اللام بمعنى من
في قوله وكره بيع الحاضر للبادي لا يتم بل هي على بابها قوله وفي

Copyright © King Saud University